جدلية النقل والعقل عند الأصوليين

الطالب الباحث بلال حسني
طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
تحت إشراف الأستاذ د. سلام أبريش
المغرب

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

مما لا ريب فيه أن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا، وأكثرها فائدة ونفعا؛ فهو الطريق إلى فهم الوحي عن رب العالمين، والسنة عن رسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومنه تعلم القواعد والضوابط التي بها يستنبط الفقيه الأحكام، وبه يرتفع العالم من حضيض التقليد إلى علياء الاجتهاد.

وإن مما يميز هذا العلم جمعه بين المنقول والمعقول، وتوفيقه بين السمع الصحيح والعقل الصريح، ومن هنا ارتأيت الحديث عن هذا الموضوع، وتحرير بعض إشكالاته، مقتصرا على معالمه الكبرى، المجلية لهاته الجدلية، القائمة على النقل والعقل، لعسر الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع الشاسع من جميع مناحيه في مقال صغير كهذا.

وقد دعا إلى ذلك جملة من الأسباب والبواعث، أبرزها ما يلي:

- القيمة العلمية للموضوع، حيث إنه موضوع لم يتطرق إليه الباحثون بصورة شاملة.
- رد الدعاوى الراهنة التي تتهم العلوم الإسلامية بالجمود والتقليد وإهمال إعمال العقل.
- إعطاء صورة شاملة عن هذا الموضوع، وتقريب معالمه الكبرى للباحثين والقراء وطلبة العلم.

وإبرازا للمعالم الكبرى لهاته الجدلية، سيسعى هذا المقال للإجابة عن الإشكالات الآتية:

- ما مفهوم النقل والعقل عند الأصوليين؟ وأيهما يعتبر أصلا للآخر؟ وما طبيعة العلاقة بينهما؟
- ما منهج الأصوليين في التعامل مع هاته الجدلية؟
- وأين تتجلى مظاهر هاته الجدلية في المادة الأصولية؟

والغاية من الإجابة عن هذه الإشكالات تحقيق جملة من الأهداف، أهمها مايلي:

- الاطلاع على ملامح هاته الجدلية عند الأصوليين.
- التعرف على منهج الأصوليين في التعامل مع هاته الجدلية.
- تقريب الباحث من تصور هاته الجدلية في مسائل هذا العلم وقضاياه.

المبحث الأول: جدلية العقل والنقل: نظرات في المفهوم والأصلية والعلاقة

المطلب الأول: مفهوم النقل والعقل

إن الحديث عن جدلية العقل والنقل عند الأصوليين يقتضي من المنحى المنهجي تحرير المدلول اللغوي والاصطلاحي لكلمة النقل والعقل؛ ذلك لأنه لا يسوغ الشروع في مسائل هذا الموضوع من غير تعرض لتحرير مصطلحاته، التي ينبني عليها كل ما يأتي بعدها، لذلك سنروم إن شاء الله تعالى في هذا المطلب بيان مفهوم النقل والعقل في المدلول اللغوي والاصطلاحي:

العقل في اللغة:

أصل العقل في اللغة المنع والحبس، قال ابن فارس: «العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل [1]».

ويطلق أيضا على معان أخرى راجعة إلى صل معناه، منها:

- النهي والحجر – بكسر الحاء وسكون الجيم –، قال الجوهري: «العقل الحجر والنهي [2]»
- الدية، قال ابن منظور: «العقل: الدية، وعقل القتيل يعقله عقلا: وداه، وعقل عنه: أدى جنايته [3]».
- المعرفة والعلم، قال ابن فارس نقلا عن الخليل: «العقل: نقيض الجهل. يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل[4]».

وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك؛ أي يحبسه [5].

العقل في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في حد العقل بناء على اعتبارات متعددة؛ فقد عرفه إمام الحرمين نقلا عن أبي بكر الباقلاني – رحمه الله تعالى – بقوله: «العقل علوم ضرورية لا يخلو عنها المتصف بالعقل، ولا يتصف بها من لا يتصف بالعقل [6]».

ثم اعترض هذا التعريف، لكونه جعل العقل من العلوم الضرورية، مع أن الإنسان يوصف بالعقل مع ذهوله عن العلوم الضرورية، مشيرا إلى أن الحارث بن أسد المحاسبي – رحمه الله تعالى – قد حام حول المعنى المرتضى للعقل؛ إذ عرفه بقوله: «العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم، وليست منها [7]»، ليخلص إلى الجمع بين هذين التعريفين قائلا: «فالقدر الذي يحتمل هذا المجموع ذكره، أنه صفة إذا ثبتت تأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية، ومقدماتها من الضروريات، التي هي مستند النظريات [8]».

أما الغزالي فقد اعتبر أن تعريف العقل بتعريف واحد من الهوس؛ لأنه لفظ مشترك يطلق على معان عدة؛ حيث يطلق على بعض العلوم الضرورية، وعلى الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، وعلى العلوم المستفادة من التجربة، وعلى من جمع العمل إلى العلم... فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود، فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته: إنه بعض العلوم الضرورية؛ كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات... وبالاعتبار الثاني: إنه غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات وهكذا بقية الاعتبارات... [9].

وحكى الزركشي في البحر المحيط عن جماعة من الأصوليين أن العقل يرادف العلم بلا فرق، خلافا لبعض الفلاسفة [10]...ثم قسم العقل إلى قسمين: أصلي وهو الغريزي، وفرعي وهو المكتسب؛ فأما الغريزي: فهو الذي يتعلق به التكليف، وأما المكتسب: فهو الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد وقوة النظر [11].

وبقدر اهتمامهم بتعريف العقل من حيث هو وسيلة للإدراك، نجدهم أيضا يهتمون بالعقل من حيث هو مدرَك ودليل تثبت به الأحكام الشرعية؛ يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «قال الأصوليون: الأدلة العقلية هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات، وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها، ولا يجوز تقديرها غير دالة [12]».

ومن هنا أمكن القول إن العقل في اصطلاح الأصوليين يطلق على معان، أبرزها:

- الآلة التي يتأتى بها درك العلوم واستنباطها.
- العلم نفسه.
- الدليل العقلي؛ كالقياس والاستدلال والاستصحاب والاستحسان...الخ.

والمناسبة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي لكلمة العقل تبرز في كون العقل قوة كريمة تمنع الإنسان من الزيغ والضلال عن جادة الصواب في الإدراك ولازمه الناتج عن دليل العقل باعتباره مَدرَكا.

النقل في اللغة:

أصل النقل في اللغة تحويل الشيء من موضع إلى موضع، قال ابن فارس: «النون والقاف واللام أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يفرع ذلك [13]».

ويطلق على الخف الخلق – بكسر اللام –، والنعل الخلق المرقعة. والنقل بالكسر مثله، يقال: جاء في نقلين له وفي نقلين له، والجمع نقال[14].

النقل في اصطلاح الأصوليين

لم نجد في حدود ما وقفنا عليه من المؤلفات الأصولية تعريفا لمصطلح النقل، غير أنه يمكن تحديد مفهومه عندهم من خلال المباحث الأصولية المبثوثة في كتبهم، ذلك أنهم يستعملون النقل في مقابل العقل، وهو شامل عندهم للقرآن والسنة والإجماع وغيرها مما لا يدخل تحت مسمى العقل.

ومما يدل على أنهم يرومون بالنقل الكتاب والسنة استعمالهم هذا المصطلح ومشتقاته في تعاريفهما، إذ يعرف أبو حامد الغزالي الكتاب بأنه: «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا[15]». كما نجد الإمام السرخسي يعرف الكتاب بقوله: «اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا [16]». ويعرف المتواتر بقوله: «المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله ﷺ بالنقل المتواتر[17]».

أما خبر الواحد فنجد الإمام الشاشي يحده بقوله: «خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد، أو جماعة عن واحد، أو واحد عن جماعة... [18]».

وأما الإجماع فمما يدل على أنه مندرج تحت مسمى النقل عندهم أننا نجدهم يشترطون فيه أن ينقل ليكون حجة شرعية، على اختلاف بينهم في وجوب نقله تواترا أولا [19].

والحاصل أن النقل عند الأصوليين يطلق في مقابل العقل على الأدلة النقلية، من الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وعمل أهل المدينة... غير أنهم عند الإطلاق لم يقصروه على ما ذكر، بل هو شامل عندهم لكل ما ينقل؛ سواء ارتقى إلى درجة الدليل أم لا.

المطلب الثاني: النقل والعقل عند الأصوليين وإشكالية التأصيل والتفريع

ذكر عبد العظيم الديب في كتابه العقل عند الأصوليين أن الذين عدوا العقل دليلا من الأدلة هم: الإمام الغزالي في المستصفى، وابن قدامة المقدسي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، المعروف بالشريف التلمساني[20].

وقد نص على ذلك – أيضا – الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه الفصول في أصول الفقه؛ حيث يقول: «...وذلك لأن العقل حجة لله تعالى، فما حسّنه من شيء فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح، والسمع حجة لله تعالى أيضا [21]».

وإذا ثبت أن كلا من النقل والعقل حجة، وأصل من الأصول التي تنبني عليها أحكام الشرع عند جل الأصوليين، فأيهما يعتبر أصلا للآخر؟ وأيهما يعتبر فرعا عن هذا الأصل؟

والواقع أن كثيرا من الأصوليين يعتبرون أن النقل أصل والعقل فرع عن هذا الأصل، والذي يدل على هذا الأمارات الآتية:

- الأمارة الأولى: بعض النصوص الدالة على ذلك؛ وذلك مثل:

- قول إمام الأصوليين – الشافعي– في الأم: «والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة. ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى... [22]».

- قول أبي إسحاق الشاطبي: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام... [23]».

- الأمارة الثانية: تقديم النقل على العقل في المباحث الأصولية؛ حيث إنهم يقدمون الحديث عن الكتاب أولا، والسنة ثانيا، والإجماع ثالثا، ثم القياس رابعا.

- الأمارة الثالثة: تقديم النقل على العقل عند ترتيب الأدلة؛ كما فعل الإمام الشاشي في أصوله: «...وبعد؛ فإن أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، والإجماع، والقياس[24]»، والإمام يوسف بن حسين الكرماستي في كتابه الوجيز في أصول الفقه: «وموضوعه: وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث استناد الأحكام الشرعية إليها واستنباطها منها [25]».
- الأمارة الرابعة: اعتبار العقل (القياس) دليلا مستنبطا من النقل (الكتاب والسنة والإجماع)، وهذا ما أشار إليه الإمام السرخسي قائلا: «ثم اعلم بأن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأصل الرابع: وهو القياس، وهو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة [26]»

فقد دلت هاته الاعتبارات – إذن – على أصلية النقل وفرعية العقل لدى الأصوليين، وهي اعتبارات منطقية تسيغ لنا القول بهذا الحكم، وتبيح لنا تبني هاته الرؤية واعتقادها في سياق الحديث عن هاته الإشكالية.

وحتى لا يفهم من هاته الاعتبارات إطلاق الحكم بأصلية النقل وفرعية العقل عند الأصوليين، وجب التنبيه على أمر هام، مفاده أنه حينما يقال: إن النقل أصل للعقل، لا يعني ذلك أن هذه الأصلية شاملة للعقليات والشرعيات باتفاق، بل ذلك قاصر على الشرعيات فقط، أما العقليات فوقع الاختلاف بين الأصوليين على قولين؛ فمنهم من يرى أن هاته الأصلية شاملة للأمرين معا – وهم الأشاعرة خاصة –، ومنهم من يرى أن هاته الأصلية رهينة بالشرعيات فحسب، وهو رأي المعتزلة وبعض الأصوليين من الماتريدية – كأبي علي اللامشي الحنفي– حينما قال: «وهو – أي العقل–غير موجب، بل الموجب هو الله تعالى، لكنه مستغن عن واسطة السمع في وجوب الاعتراف بالصانع، وتوحيده، وشكر المنعم، وكون الكفر والظلم قبيحا منفيا. وفيما عدا هذا كالصوم والصلاة وسائر أحكام الشرع، فحظ العقل فيه التوقف على ورود السمع[27]».

المطلب الثالث: علاقة النقل بالعقل عند الأصوليين

قد سبق أن بينا أن كلا من النقل والعقل حجة من حجج الله تعالى التي تثبت بها الأحكام، ومن ثَمَّ فإنه يتضح لنا أن العلاقة التي تربط بين الأمرين علاقة ترابط وتضامن وتأييد؛ لأن العقل حجة الله تعالى، والسمع حجة الله تعالى – أيضا –، وحجج الله تعالى تتعاضد ولا تتعارض، وتتأيّد ولا تتناقض، وقد أشار إلى هذا المعنى كثير من أئمة أصول الفقه، منهم:

- الإمام أبو بكر الجصاص؛ حيث قال في سياق حديثه عما يجوز نسخه وعما يمتنع: «وذلك لأن العقل حجة لله تعالى... والسمع حجة لله تعالى أيضا، وغير جائز أن تتضاد حجج الله تعالى، ولا يجوز أن تتنافيا [28]».
- وكذلك الإمام أبو زيد الدبوسي في سياق حديثه عما يجوز النسخ به: «وهذا كما قيل: إن الشرع حجة، والعقل حجة من حجج الله تعالى، وإنهما لا يستدل بهما إلا على سبيل التعاون والتأييد على ما بيناه في آخر الكتاب [29]».

فتبين من النصين أن النقل والعقل حجتان من حجج الله تعالى، ومن ثم لا يمكن أن يقع بينهما تعارض أو تضاد في نفس الأمر؛ لأنه لا يمكن لحجج الله تعالى أن تتناقض أو تتعارض، بل تتأيد وتتعاضد.

المبحث الثاني: جدلية النقل والعقل: قراءة في المنهج والتجليات

المطلب الأول: منهج الأصوليين في جدلية العقل والنقل

إن تحديد المنهج الشمولي عند الأصوليين في جدلية النقل والعقل لمن الصعوبات بمكان؛ ذلك لأن المنهج الأصولي في هذا المنحى قد اتخذ مسارات متعددة باعتبارات متنوعة، ومن ثَمّ يمكن إبراز بعض مناحي هذا المنهج من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التأصيل بالنقل والعقل

إن من المناهج التي انتهجها الأصوليون في التأصيل الاستدلالَ بالعقل والنقل؛ لإثبات القواعد والمسائل الأصولية؛ حيث نجد أئمة الأصول يعضدون النقل بالعقل في كثير من المواطن، لاسيما عند إرادة التأصيل لإثبات قاعدة أو نفيها. ومما يجلي هذا المسلك المنتهج من لدن أفذاذ أئمة الأصول المسائل الآتية:

- التأصيل للاجتهاد والقياس بالدليل النقلي من الكتاب والسنة والإجماع، وكذا الدليل العقلي، ومن هذا القبيل ما قرره أبو بكر الجصاص في كتابه الفصول قائلا: «قد ذكرنا صدرا مما احتج به لإثبات القياس والاجتهاد من دلائل الكتاب والسنة، واتفاق الأمة. ونذكر الآن ما يدل عليه من جملة حجج العقول والنظر الصحيح... [30]»، ثم يذكر الدليل العقلي المثبت للقياس والاجتهاد...
- التأصيل لدلالة الأمر على الوجوب بالنقل والعقل، ومن ذلك تأصيل الإمام البزدوي – رحمه الله – لمذهب الجمهور من دلالة الأمر على الوجوب بالدليل النقلي والعقلي؛ حيث يقول رحمه الله: «ثم الفقهاء سوى الواقفية اختلفوا في حكم الأمر، قال بعضهم: حكمه الإباحة، وقال بعضهم: الندب، وقال عامة العلماء: حكمه الوجوب...والحجة لعامة العلماء: الكتاب والإجماع والدليل المعقول ... [31]»، ثم يورد نص الأدلة.
- التأصيل لإبطال القول بتخصيص العلة بالنقل والعقل، قال الإمام السرخسي — رحمه الله – في سياق بيانه فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية: «والحجة لعلمائنا في إبطال القول بتخصيص العلة الاستدلال بالكتاب والمعقول والبيان الذي لا يمكن إنكاره [32]».
- التأصيل لحجية الإجماع بالنقل والعقل: قال الغزالي في سياق حديثه عن حجية الإجماع: «أما الرابع: وهو إقامة الحجة على استحالة الخطأ على الأمة، وفيه الشأن كله، وكونه حجة إنما يعلم بكتاب أو سنة متواترة أو عقل [33]».

الفرع الثاني: التأصيل بالنقل دون العقل

إن التأصيل بالنقل فقط يعتبر من المناهج التي سلكها الأصوليون في التأصيل، لا سيما إذا لم يكن للعقل سبيل في الإثبات أو النفي؛ لكونه لا يمنع وقوع ذلك أو عدم وقوعه، ويمكن إبراز مظاهر هذا التأصيل من خلال ما يأتي:

- التأصيل لحجية الإجماع بالنقل: قال أبو بكر الجصاص: «ومعرفة حجة الإجماع من طريق السمع، فأما العقل فإنه لم يكن يمنع وقوع الإجماع من أمتنا على خطأ، كاليهود والنصارى، وغيرهما من الأمم [34]».
- التأصيل لحجية خبر الواحد في الشهادات والمعاملات، قال الزركشي: «وأما خبر الشهادات فيعتبر فيه شرطان بالإجماع: العدالة، والعدد. قال القفال: وقد ورد الكتاب والإجماع بقبولها في الجملة [35]».

الفرع الثالث: التأصيل بالعقل دون النقل

يعد التأصيل بالعقل أحد المناهج المعتمدة في التأصيل عند أئمة الأصول رحمهم الله تعالى، ذلك أنهم لم يعتمدوا النقل كمصدر وحيد للتأصيل دون مراعاة المنحى العقلي في هذا السبيل، بل اعتمدوه كمصدر معتمد في التأصيل في كثير من المسائل الأصولية، ومن بين هاته المسائل:

- أن لفظة (افعل) حقيقة في الطلب والأمر، ومجاز في غيرها، قال أبو الحسين البصري: «وعند جمهور الناس أن لفظة " افعل " حقيقتها في الطلب والأمر، ومجازها في غيره، وأن لفظة " لا تفعل" حقيقة في النهي مجاز في غيره، والدليل على ذلك: أنه لو كان قول القائل لغيره "افعل" حقيقة في أن يفعل وحقيقة في التهديد المقتضي أن لا يفعل، لكان اقتضاؤه لكل واحد من هذين على سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر [36]».
- مسألة وجوب العمل بخبر الواحد، قال الغزالي: «مسألة ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد دون الأدلة السمعية، واستدلوا بأن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة، ووجد خبر الواحد، فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان مبعوثا إلى أهل العصر يحتاج إلى إنفاذ الرسل؛ إذ لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد؛ إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كل قطر لم يف بذلك أهل مدينته [37]».

المطلب الثاني: تجليات النقل والعقل عند الأصوليين

إن قضية جدلية النقل والعقل عند الأصوليين ليس قضية تنظيرية مجردة اكتفت بالضوابط والقواعد التي وضعها العلماء لتنظيمها وترتيبها، بل تعدت ذلك إلى كونها قضية تطبيقية لها ما يجليها ويبرزها في المادة الأصولية، ونظرا لأن أصول الفقه أدلة وأحكاما، سنحاول بإذن الله تعالى بيان هاته التجليات في الموضوعين معا من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: تجليات النقل والعقل في مبحث الأدلة

حينما نتأمل المادة الأصولية التي دونها العلماء في مبحث الأدلة من علم أصول الفقه، نلحظ جانبا كبيرا منها يمثل الجدلية النقلية والعقلية عندهم، وسنحاول عرض أهم هاته التجليات في الآتي:

أولا: تنوع الأدلة إلى أدلة نقلية وعقلية

إن مما يبدي الجدلية النقلية والعقلية في علم أصول الفقه عدم اعتماد نوع واحد من الأدلة في هذا العلم، بل تنوعت وتعددت الأدلة فيه إلى نوعين؛ نوع نقلي، وآخر عقلي.

ولذلك قسم الإمام أبو زيد الدبوسي الحجج إلى قسمين قائلا: «الحجج نوعان: عقلية وشرعية...ثم العقلية: ما عرفت حججًا بالاستدلال بمجرد العقول. والشرعية: ما لم تعرف حججًا إلا بوحي الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه جملة لا نعرف فيها خلافًا فإن من بنى على السماع علمه ما اهتدى إليه حتى يحكم عقله [38]».

ثانيا: انقسام مسالك العلة إلى مسالك نقلية ومسالك عقلية

إن مما يوضح لنا جدلية العقل والنقل في علم أصول الفقه هو انقسام الطرق الدالة على علية الوصف إلى قسمين:

القسم الأول: طرق نقلية، وهي:

أولا: النص الصريح من الكتاب والسنة: والمراد به ما دل على العلية دلالة ظاهرة قطعية أو محتملة، قال الرازي رحمه الله: «ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة [39]»، ومنه قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: 34]، وقوله ﷺ: «لا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [40].

ثانيا: الإجماع : ومنه الإجماع على أن علة النهي عن الحكم في الغضب الوارد في حديث الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان» تشويش الغضب للفكر [41].

القسم الثاني: طرق عقلية، وهي:

أولا: الإيماء : وهو كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله: «اقتران الوصف الملفوظ قيل: أو المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا [42]»، وأوضح منه وأخصر قول الرازي: «وهو تعليق الحكم على العلة بحرف الفاء [43]»، ومنه حكم الشارع بعد سماع وصف، كما في حديث الأعرابي: «واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: أعتق رقبة...»، فأمره بالإعتاق بعد ذكر الوقاع يدل إيماء على أن الوقاع علة للإعتاق [44].

ثانيا: السبر والتقسيم: وهو كما قال ابن السبكي رحمه الله: «حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال مالا يصلح، فيتعين الباقي [45]»، وذلك نحو حصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره، ويبطل ما عدا الطعم بطريقه، فيتعين الطعم للعلية [46]».

ثالثا: المناسبة والإخالة: وهي تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة من القوادح [47]. قال الزركشي: «وهي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد [48]»، ثم عرفها بقوله: «تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة؛ أي المناسبة اللغوية التي هي الملاءمة [49]»، وذلك مثل الإسكار في حديث مسلم: «كل مسكر حرام» فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة [50].

رابعا: الدوران: وهو عند الأصوليين: «أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه [51]»، وذلك نحو وصف الإسكار في العصير، فإنه إذا وجد فيه الإسكار حرم، وإذا عدم وصار خَلّا عدمت الحرمة [52].

خامسا: الطرد: وهو في اصطلاح الأصوليين: «مقارنة الحكمِ الوصفَ من غير مناسبة [53]»، ومنه قول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال به النجاسة، كالدهن؛ أي بخلاف الماء، فتبنى القنطرة على جنسه، فتزال به النجاسة، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلا [54].

سادسا: الشبه: وهو كما قال ابن السبكي: «منزلة بين المناسبة والطرد، وقال القاضي: هو المناسب بالتبع [55]»، وذكر الآمدي أن في تفسيره اختلافا بين الأصوليين؛ فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصلين، ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه. ومنهم من فسره بأنه عرف المناط فيه غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه، وبعضهم فسره بما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه... [56]. وقد مثل له جلال الدين المحلي بالذكورة والأنوثة في الشهادة والقضاء [57].

سابعا: تنقيح المناط: ويطلق في اصطلاح الأصوليين على معنيين:

المعنى الأول: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالوصف الأعم.

المعنى الثاني: أن تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط الحكم بالباقي [58].

ويمثل له بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان، فإن أبا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار، وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار، كما حذف الشافعي غيرها عن الاعتبار، من أوصاف المحل، ككون الواطئ أعرابيا، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل، وأناط الكفارة بها [59].

ثامنا: إلغاء الفارق: وهو كما قال الزركشي: «بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما في المؤثرة [60]».

ومن أمثلته إلحاق الأمة بالعبد في السراية الثابتة بحديث الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»، فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد [61].

فما سبق بيانه آنفا من طرق ومسالك العلة من أهم المظاهر المجلية لجدلية العقل والنقل، إذ إن مسالك العلة وطرق إثباتها، ترجع إلى مسالك نقلية، وهي: النص والإجماع، ومسالك عقلية، وهي: الإيماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة والإخالة، والطرد، والدوران، والشبه، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق.

رابعا: تخصيص الكتاب والسنة بالعقل

إن مسألة تخصيص الكتاب والسنة بالعقل لمن المسائل المجلية للجدلية القائمة بين النقل والعقل في المادة الأصولية، وقد الأصوليون فيها على قولين:

القول الأول: منع التخصيص به؛ لأن دليل العقل متقدم على ورود السمع، وتقدم المخصص على اللفظ المخصص محال.

القول الثاني: جواز التخصيص به؛ لأن الشرع لا يجوز أن يرد مخالفا لما علم بالعقل، فإذا ورد اللفظ عاما فيما تعلم صحته بالعقل، وفيما تعلم استحالته بالعقل، عُلم أنه مقصور على ما علمت صحته بالعقل.

إضافة إلى أنه إذا جاز الانصراف عن ظاهر الخطاب إلى المجاز بدليل العقل، جاز تخصيص العام به إذا كان اللفظ حقيقة فيما بقي بعد التخصيص، وكان ذلك أولى [62].

خامسا: تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

ومما يجلي الجدلية العقلية والنقلية في علم أصول الفقه قضية تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وهاته المسألة تباينت فيها أقوال الأصوليين، منها:

القول الأول: مذهب الجمهور: الجواز مطلقا؛ سواء كان القياس خفيا أو جليا، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

- أن القياس دليل ينافي بعض ما شمله العموم بصريحه، فوجب تخصيص العموم به كاللفظ الخاص
- أن العلة في معنى النطق، فإذا كان النطق الخاص يخص به، فكذلك ما في معناه.
- أن إعمال الدليلن أولى من إلغاء أحدهما.

القول الثاني: مذهب الرازي: المنع مطلقا؛ حذرا من تقديم القياس على النص، الذي هو أصل له في الجملة.

القول الثالث: مذهب الكرخي: المنع إن لم يخص بمنفصل، بأن لم يخص أو خص بمتصل، بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ.

القول الرابع: مذهب إمام الحرمين: التوقف عن القول بالجواز وعدمه.

القول الخامس: مذهب ابن أبان: المنع إن لم يخص مطلقا، بخلاف ما خص، فإنه يجوز لضعف دلالته حينئذ.

القول السادس: مذهب بعض الأصوليين: المنع إن لم يكن أصل القياس وهو – المقيس عليه – مخصَّصا من العموم بنص؛ بأن لم يخص، أو خص منه غير أصل القياس، بخلاف أصله [63].

سادسا: نسخ الكتاب والسنة بالقياس

هذه المسألة أيضا مظهر من مظاهر جدلية النقل والعقل في علم أصول الفقه، وهي مسألة شائكة، اختلف فيها العلماء على مذاهب، منها:

المذهب الأول: يجوز النسخ للنص بالقياس؛ لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ، وهو الصحيح.

المذهب الثاني: لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص، الذي هو أصل له في الجملة.

المذهب الثالث: يجوز إن كان القياس جليا، بخلاف الخفي، لضعفه.

المذهب الرابع: يجوز إن كانت العلة منصوصة، والقياس في زمنه عليه الصلاة والسلام، بخلاف ما إذا كانت علته مستنبطة، فلا يجوز لضعفه[64] .

ثامنا: استناد الإجماع إلى القياس

من المسائل الأصولية المظهرة لجدلية العقل والنقل مسألة استناد الإجماع إلى القياس؛ إذ اختلف الأصوليون فيها على آراء:

الأول: أنه جائز واقع وعليه الجمهور.

الثاني: جائز غير واقع.

الثالث: أنه غير ممكن؛ إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن، وهو قول داود وابن جرير.

الرابع: إن كانت الأمارة جلية جاز، وإن كانت خفية فلا [65].

الفرع الثاني: تجليات العقل والنقل عند الأصوليين في مبحث الأحكام

يعتبر مبحث الأحكام في أصول الفقه من المباحث العلمية الزاخرة بمسائل مبدية لجدلية العقل والنقل، ومن أهم هاته القضايا العلمية ما يلي:

أولا: استناد الأحكام الشرعية إلى النقل والعقل

إن من المسائل التي تكشف لنا مظاهر الجدلية الحاصلة بين النقل والعقل في علم أصول الفقه مسألة استناد الأحكام الشرعية إلى الدليل النقلي والعقلي، والذي يؤكد هذا ما ذكره الكرماستي في كتابه الوجيز من أن موضوع علم أصول الفقه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، من حيث استناد الأحكام الشرعية إليها واستنباطها منها، ونصه: «وموضوعه: وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث استناد الأحكام الشرعية إليها واستنباطها منها [66]».

ثانيا: طرائق استنباط الحكم الشرعي

إن طرائق استنباط الحكم الشرعي عند الأئمة الأفذاذ، ومنهم الأئمة الأربعة، اتخذت منحين؛ منحى شرعي وآخر عقلي، فأما المنحى الشرعي فيتجلى في الكتاب والسنة والإجماع باتفاق، وعمل أهل المدينة وقول الصحابي باختلاف، وأما المنحى العقلي فيتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والعادة...وغيرها.

والذي يدل على هذا بعض النصوص التي رويت عن بعض هؤلاء الأئمة أنفسهم – الأئمة الأربعة –، أو عن واحد من كبار من تمذهب بمذهبهم، وسلك أصولهم في الاستنباط، فقد روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: «آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه...[67]».

هذا في النصوص، أما في غير النصوص فكان يأخذ بالقياس، فالاستحسان، فالعرف، كما ذكره المكي في مناقبه [68].

أما الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – فقد قال في الأم: «والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت. ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفا منهم. والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك. والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى...[69]».

أما مالك – رحمه الله – فقد بين منهجه في استنباط الأحكام القاضيَ عياض – رحمه الله تعالى – بقوله: «وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكاً – رحمه الله تعالى – ناهجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه[70]».

وأما منهج الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – فيتضح بما ذكره ابن قيّم الجوزية – رحمه الله تعالى – في كتابه إعلام الموقعين:

«الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل: وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول: الأصل الأول: النصوص.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة. الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم...الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة..[71]».

ومن هنا اتضح أن الأئمة الربعة – رضوان الله تعالى عليهم – اعتمدوا على النقل والعقل معا في استنباط الأحكام الشرعية، ولم يقصوا العقل من ذلك، وهو ما يبرز هاته الجدلية في هذا الباب عند أئمة الأصول رحمهم الله تعالى.

ثالثا: توقف فهم خطاب الله تعالى المتضمن للحكم الشرعي على العقل

من القضايا المجلية لهاته الجدلية توقف خطاب الوحي المتضمن للحكم الشرعي على العقل، ذلك أن الحكم الشرعي عند الأصوليين، هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف [72]»، ونظمه صاحب المراقي بقوله:

كلام ربي إن تعلق بما *** يصح فعلا للمكلف اعلما

من حيث ‘نه به مكلف *** فاك بالحكم لديهم يعرف[73]

وهذا الخطاب المتعلق بفعل المكلف يتوقف فهمه على العقل، وفي هذا السياق يقول أبو زيد الدبوسي رحمه الله: «القول في حين الخطاب شرعا: لا خلاف أن حين الخطاب شرعاً حين البلوغ عن قدرتين:

قدرة فهم الخطاب: وهو بالعقل.

وقدرة العمل به: وهو بالبدن، بدليل قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: 285]، ولا وسع إلا بعد هاتين القدرتين[74]».

ومن ثَم كان النقل هنا، وهو خطاب الله تعالى المتضمن للحكم الشرعي، متوقفا على العقل، بحيث إن العقل السليم هو الذي يدرك هذا الحكم المتضمن ويكشف عنه، فكان العقل خادما للنقل من حيث إدراك ما تضمنه والكشف عنه.

رابعا: تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح

إن مما يبرز لنا لنا جدلية العقل والنقل في مبحث الأحكام مسألة الأحكام الشرعية وتعليلها بالمصالح؛ حيث وقع خلاف بين الجمهور والإمام الرازي، كما حكى أبو إسحاق الشاطبي، فالجمهور يرون أن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا، خلافا للإمام الرازي الذي زعم أن أحكام الله تعالى غير معللة ألبتة، قياسا على أفعاله، ورجح الشاطبي رحمه الله أنها معللة، بدليل الاستقراء التام لنصوص الشريعة المفيدة للقطع أصولا وفروعا [75].

خامسا: إثبات حكم الأشياء قبل ورود الشرع

هاته المسألة من بين المسائل العلمية التي تجلي لنا جدلية العقل والنقل عند الأصوليين، وخاصة الأشاعرة والمعتزلة منهم؛ حيث وقع خلاف بينهما في كون الأشياء هل تحتاج إلى ورود الشرع ليثبت حكمها – وهو مذهب الأشاعرة – أو لا تحتاج إليه في ذلك استغناء عنه بالعقل – وهو مذهب المعتزلة –، وقد حكى الأصوليون رحمهم الله تعالى هذا الخلاف في مصنفاتهم، منهم:

الإمام الآمدي – رحمه الله – في إحكامه؛ حيث قال: «مذهب الأشاعرة وأهل الحق: أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، وأما المعتزلة فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل، وإلى ما قبحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح [76]».

وكذلك تاج الدين السبكي – رحمه الله – في جمع الجوامع حيث قال: «ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف على وروده، وحكمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة [77]».

سادسا: الإباحة بين الحكم الشرعي والعقلي

تعتبر هاته المسألة من بين المسائل الأصولية التي تبرز لنا جدلية النقل والعقل في مبحث الأحكام؛ حيث وقع الخلاف بين الجمهور والمعتزلة أو بعضهم في الإباحة، هل هي حكم شرعي أم هي حكم عقلي؟

فذهب الجمهور إلى أنها حكم شرعي؛ لأنها خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك.

ورأى بعض المعتزلة أنها حكم عقلي؛ لأنها انتفاء الحرج عن الشيء في فعله وتركه [78].

وقد أشار إلى هاته المسألة الإمام الغزالي في المستصفى قائلا: «المباح من الشرع، وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس من الشرع؛ إذ معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع [79]».

كما أومأ إليها الإمام سيف الدين الآمدي رحمه الله في إحكامه، ونصه: «اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية، خلافا لبعض المعتزلة، مصيرا منه إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وذلك ثابت قبل ورود الشرع، وهو مستمر بعده، فلا يكون حكما شرعيا... [80]».

خاتمة:

وفي ختام هذا المقال، تجدر الإشارة إلى أن موضوع جدلية العقل والنقل عند الأصوليين موضوع شائك ومعقد، يقتضي بذل جهود كبيرة، من أجل إجلاء سناه، بدءا بالمفهوم وإشكالية التأصيل والتفريع، ومرورا بطبيعة العلاقة الرابطة بينهما، وانتهاء بالمنهج والتجليات، لا سيما وأن هذا الموضوع لم يفرد بالتأليف . في حدود ما وقفنا عليه . من طرف العلماء والباحثين، إذا ما استثنينا كتاب "العقل عند الأصوليين" للأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب.

وإذا كان النقل في سياق هاته الجدلية قصر معناه على الدليل النقلي، وكان أصلا للشرعيات باتفاق، وللعقليات باختلاف، فإن العقل اتخذ ثلاثة معان أساسية؛

أولها: العلم نفسه.

وثانيها: الوسيلة التي يتم بها إدراك العلوم.

وثالثها: الدليل العقلي.

ومهما يكن بينهما من جدل في الأصلية والفرعية في المنحى العقلي، فإن كلا منهما يكمل الآخر، ويأخذ برقابه في مجال الشرعيات، لاسيما إذا ارتبط الأمر بالأدلة الشرعية التي تستند إليها الأحكام وتستنبط منها، وهو ما يجلي لنا اهتمام الشارع بالمنحى العقلي، كاهتمامه بالمنحى النقلي في التشريع.

ولم يكن اهتمام العلماء في علم أصول الفقه بجدلية النقل والعقل رهين المادة العلمية المضمونية فحسب، بل تجاوز اهتمامهم ذلك إلى الجانب المنهجي، ويتجلى اعتناؤهم بهذا المنحى في سياق هاته الجدلية من خلال مسالكهم في التأصيل والاستنباط والتعارض.

هذا وإن جدلية النقل والعقل عند الأصوليين لم تك نظرية مجردة خالية عن التطبيق، بل كان لها مظاهر غزيرة تمثلها وتجليها للقارئ الكريم في مبحث الأدلة والأحكام، اللذَين يمثلان العمود الفقري لهذا العلم وأساسه.

وإن موضوعا بهذه القيمة العلمية لا تكفيه هاته الصفحات للإحاطة به من جميع جوانبه، بَيد أننا حاولنا مقاربة هذا الموضوع من خلال المبحثين السابقين، بغرض بعث الطلبة الباحثين على الغوص في أعماق بحر هذا العلم؛ لاستخراج كنوزه ودرره المعرفية، التي تجلي هاته الجدلية؛ لذا نهيب بالطلبة الباحثين والطالبات الباحثات أن يقدروا هذا الموضوع قدره، ويبذلوا قصارى جهدهم في بحث ما تعلق بهاته الجدلية، في مظانها الأصولية.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(1) – ينظر: مقاييس اللغة، لا بن فارس، مادة "عقل"، 69/4، تح:: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

(2) – ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة "عقل"، 1769/1، تح:: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ / 1987 م.

(3) – ينظر: لسان العرب، مادة "عقل"، 460/11، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ.

(4) – ينظر: مقاييس اللغة، مادة "عقل"، 69/4.

(5) – ينظر: لسان العرب، مادة "عقل"، 460/11 وما بعدها.

(6) – ينظر: البرهان في أصول الفقه 19/1، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997 م.

(7) – ينظر: البرهان في أصول الفقه، 19/1.

(8) – ينظر: المصدر نفسه 19/1.

(9) – ينظر: المستصفى، للغزالي، ص 20، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1413 هـ /1993 م.

(10) – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 117/1، دار الكتبي، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.

(11) – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 121/1

(12) – ينظر: البرهان في أصول الفقه 85/1.

(13) – ينظر: مقاييس اللغة، مادة "نقل"، 463/5.

(14) – ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية مادة "نقل"1833/5 وما بعدها.

(15) – ينظر: المستصفى، ص: 151.

(16) – ينظر: أصول السرخسي 279/1، دار المعرفة – بيروت.

(17) – ينظر: أصول السرخسي 282/1.

(18) – ينظر: أصول الشاشي، ص: 174، دار الكتاب لعربي – بيروت.

(19) – ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي، 138/2، تح: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1426 هـ / 2005 م

(20) – ينظر: العقل عند الأصوليين، لعبد العظيم الديب، ص: 22، بدون ناشر وطبعة.

(21) – ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص 203/2، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ / 1994 م.

(22) – ينظر: الأم للشافعي، 280/7، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ /1990 م.

(23) – ينظر: الموافقات، للشاطبي 27/1،، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ / 1997 م.

(24) – ينظر: أصول الشاشي، ص: 12

(25) – ينظر: الوجيز في أصول الفقه، للكرماستي، ص: 52، تح: د. عبد اللطيف كستان، دار الهدى للطباعة، 1404 هـ /1984 م.

(26) – ينظر: أصول السرخسي، 279/1.

(27) – ينظر: أصول الفقه، للامشي، ص: 35، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1995 م

(28) – ينظر: الفصول في الأصول، 203/2.

(29) – ينظر: تقويم الأدلة، ص: 240، خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1421هـ / 2001م.

(30) – ينظر: الفصول في الأصول، 70/4.

(31) – ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي، ص: 123، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط 2، 1437 هـ /2016 م.

(32) – ينظر: أصول السرخسي، 210/2.

(33) – ينظر: المستصفى، ص: 288 وما بعدها.

(34) – ينظر: الفصول في الأصول، 255/3.

(35) – ينظر: البحر المحيط 129/6.

(36) – ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، 50/1، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403 هـ /1983 م.

(37) – ينظر: المستصفى، ص: 117.

(38) – ينظر: تقويم الأدلة، ص: 18.

(39) – ينظر: المحصول للرازي، 139/5، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ / 1997 م.

(40) – ينظر: البدر الطالع، 222/2 وما بعدها.

(41) – ينظر: المصدر نفسه، 2/ 2122.

(42) – ينظر: جمع الجوامع، لابن السبكي، مسالك العلة، ص: 89، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1424هـ / 2003م.

(43) – ينظر: المحصول، 143/5.

(44) – ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، 122/2 بتصرف، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ / 1999م

(45) – ينظر: جمع الجوامع، مسالك العلة، ص: 90.

(46) – ينظر: البدر الطالع، 231/2.

(47) – ينظر: جمع الجوامع، مسالك العلة، ص: 91.

(48) – ينظر: البحر المحيط، 262/7.

(49) – ينظر: المصدر نفسه، 262/7.

(50) – ينظر: البدر الطالع 235/2.

(51) – ينظر: جمع الجوامع، مسالك العلة، ص: 94.

(52) – ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، 311/3، تح: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط 1، 1418 هـ / 1998 م.

(53) – ينظر: جمع الجوامع، مسالك العلة، ص: 91.

(54) – ينظر: البدر الطالع 253/2.

(55) – ينظر: جمع الجوامع، مسالك العلة، ص: 94.

(56) – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 294/3 وما بعدها بتصرف، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت.

(57) – ينظر: البدر الطالع 249/2..

(58) – ينظر: جمع الجوامع، مسالك العلة، ص: 95.

(59) – ينظر: البدر الطالع 255/2 بتصرف.

(60) – ينظر: تشنيف المسامع، 321/3.

(61) – ينظر: البدر الطالع 256/2.

(62) – ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي 421/1، تح: عمران علي أحمد العربي، دار الكتب الوطنية – بنغازى، ط 1، 2005م.

(63) – ينظر: البدر الطالع 395/1.

(64) – ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول 642/1 وما بعدها. والبدر الطالع 395/1.

(65) – ينظر: تشنيف المسامع، 117/3.

(66) – ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص: 52.

(67) – ينظر: موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، لعطية صقر، 11/1، مكتبة وهبة – القاهرة، ط 1، 1432 هـ / 2011 م.

(68) – ينظر: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، لقحطان عبد الرحمن الدوري، ص 25، ناشرون، ط 1، 1432هـ /2011 م.

(69) – ينظر: الأم، 280/7.

(70) – ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، 39/1، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت.

(71) – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، 26/1 وما بعدها، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ / 1991م.

(72) – ينظر: جمع الجوامع، الكلام في المقدمات، ص: 13.

(73) – ينظر: الموسوعة المنتخبة من المتون الشرعية المتداولة، ص: 454 (نظم مراقي السعود، لمبتغي الرقي والصعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، البيتان: 22 – 23)، دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء، 1431 هـ /2010 م.

(74) – ينظر: تقويم الأدلة، ص: 420.

(75) – ينظر: الموافقات، 9/2 وما بعدها بتصرف.

(76) – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، 91/1.

(77) – ينظر: جمع الجوامع، الكلام في المقدمات، ص: 13.

(78) – ينظر: الضياء اللامع على شرح جمع الجوامع، لحلولو، 310/1 وما بعدها، تح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشاد – الرياض، ط 2، 1420هـ/ 1999م.

(79) – ينظر: المستصفى، 60/1.

(80) – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، 124/1.